

اصطلاحات الأصول

[23] الاجماع يطلق الاجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الاسلام أو التشيع حتى الامام " عليه السلام " ولو في عصر واحد على امر من الامور الدينية. ويطلق اخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء فيهم الامام " عليه السلام " ولو كانوا فئة قليلة. ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الامام " عليه السلام " ولو في عصر واحد. ويطلق رابعة على قول الامام " عليه السلام " وحده. اما القسم الاول والثاني: فيسمى كل منهما اجماعا دخوليا لدخول الامام في المجمعين، فمتى حصل لاحد ذلك النحو من الاتفاق وعلم به كان حجة على اثبات ذلك الامر المجمع عليه لاشتماله على ما هو من اعلى الحجج اعني قول المعصوم " عليه السلام " ولكن الكلام في حصول العلم والاطلاع على ذلك، نعم قد يتصور القسم الثاني بانه لو ورد احد من المؤمنين في مجلس أو مسجد فرأى عدة جالسة فسئلهم عن حكم السورة في الصلوة مثلا فافتوا جميعا بالوجوب ثم علم بعد ذلك ان الامام " عليه السلام " كان داخلا فيهم وان لم تحصل له المعرفة بشخصه فهذا الاتفاق اجماع دخولي فممكن حصوله.
